



برقية

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة العمل
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للهيئة العامة للاستثمار
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣١٧) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤ هـ القاضي بالموافقة على فرض رسم مقداره (١٠٠٠) ألف ريال مقابل استخراج تأشيرة زيارة لرجال الأعمال ومن في حكمهم، مدتها سنة وصالحة لعدة سفرات، مع الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل للبلدان التي تفرض رسوماً أقل أو تلك التي تعفي رجال الأعمال السعوديين من رسوم التأشيرة.


ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٢) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٥ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي

وتقديري،،،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء





الرقم : م ٨٢/

التاريخ : ١٤٢٨/١٠/٢٥ هـ

بِعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحسب سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على الأمر الملكي رقم (١٧٥/أ) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٨ هـ.

وبناءً على المادتين (العشرين) و (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر

الملك رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم

(١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي

رقم (٩١/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤١/٥٠) وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٨ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على فرض رسم مقداره (١٠٠٠) ألف ريال مقابل استخراج تأشيرة زيارة لرجال

الاعمال ومن في حكمهم ، مدتها سنة وصالحة لعدة سفرات ، مع الأخذ بمبدأ المعاملة

بالمثل للبلدان التي تفرض رسوماً أقل أو تلك التي تعفي رجال الأعمال السعوديين من

رسوم التأشيرة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ

مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز





قرار رقم : (٣١٧)

وتاريخ : ١٤٢٨/١٠/٢٤ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤١٧٦٣/ب وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٨ هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ١٣١٠/١/١٣١٠ اس وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٦ هـ ، في شأن موضوع فرض رسم مقداره (١٠٠٠) ألف ريال لتأشيرة زيارة رجال الأعمال ومن في حكمهم .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٢ هـ ، والمذكرة رقم (٣٠٢) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٤ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤١/٥٠) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٠٣) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٥ هـ .

يقرر

الموافقة على فرض رسم مقداره (١٠٠٠) ألف ريال مقابل استخراج تأشيرة زيارة لرجال الأعمال ومن في حكمهم ، مدتها سنة وصالحة لعدة سفرات ، مع الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل للبلدان التي تفرض رسوماً أقل أو تلك التي تعفي رجال الأعمال السعوديين من رسوم التأشيرة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

